جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الاعتراف أو الاقرار غير الاداري

الدكتور : محمود علي السرطاوي

الرياض

1406 هـ - 1986 م

الاعتراف والاقرار غير الارادي

أحمد عبد الله الخليفة*

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ..

فلا يوجد دليل أثار من الجدل مثل ماأثار الاقرار أو الاعتراف ، ذلك ان البعض قد بالغ في اعلاء منزلته كدليل ، الى المدى الذي وصل الى حد تنصيبه « سيد الأدلة » .

وفي الجانب المقابل ، نجد ان الأمر لم يقتصر على حد انكار تلك السيادة ، بل انه قد تجاوز ذلك الى حد تسميته : « بالدليل الذي تحوطه الشبهات » . وشتان شتان بين المنزلتين

وهكذا ، فإن الباحث المدقق يجد نفسه حيال هذا الموضوع وكأنه في مفترق طرق متشعبة ، وتفرض أمانة البحث عن الحقيقة ان يسعى الى ان يضع يديه بادىء ذي بدء على أساس هذا التباين الكبير في التقدير ، باستجلاء سبب هذه المفارقة وصولاً الى تقييم منزلة الاقرار كدليل ، وذلك بغير افراط ولا تفريط .

ورأى ان وقوفنا على أساس هذه المفارقة يمثل المقدمة المنطقية اللازمة ، كمدخل للتصدي لموضوع بحثنا عن : « الاقرار أو الاعتراف غير الأرادي » .

وننوه في البداية الى ان موضوع بحثنا يتعلق بالاعتراف أو الاقرار في المسائل الجنائية دون الاقرار في مجال المعاملات المدنية ، اذ للاعتراف أو الاقرار في المسائل الجنائية أحكامه الخاصة ، ويرجع ذلك الى ان

---

* أحمد عبد الله الخليفة ، المحقق الشرعي ، ديوان المظالم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

الأصل في نطاق المساءلة الجنائية ان المتهم بريء الى ان تثبت ادانته ، وهو مايسمى بالقرينة القانونية على البراءة ، والاعتراف هنا يسقط به المتهم عن نفسه – بنفسه – هذه القرينة بالبراءة .

وفيما يتعلق بان الاقرار هو دليل الاثبات الأول ، وانه سيد الأدلة ، فلا شك في ان الأقرار اذا صدر عن ارادة صحيحة غير معيبة وكان صادقاً ، فان له عندئذ أهمية كبرى في الاثبات ، فضلا عن أثره في اراحة ضمير المحقق والقاضي .

ولاينازع أحد في ان الاقرار يعتبر سيد الأدلة في مُسائل المعاملات المدنية ، فهو يعد بمثابة حجة قاطعة على المقر ، ويؤدي الى اعفاء المدعي من اقامة الدليل على صحة دعواه طالما ان خصمه أقر بها ، فهو ملزم للقاضي المدني ، أما الاعتراف أو الاقرار في المجال الجنائي ، فهو ليس حجة بذاته ، بل هو يخضع دائماً لتقدير القاضي ، الذي عليه ان يستبين قيمة الاعتراف من خلال المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى ، فإن وجدها لا تعززه كان له ان يسقطه من ميزان حسابه ، كما ان الاعتراف لايعفي المحقق من البحث عن الأدلة الأخرى فضلاً عن ان المتهم يمكنه العدول دائماً عن اعترافه .

أما ان الاعتراف أو الاقرار الصادر من المتهم هو دليل تحوطه الشبهات ، فقد قيل في هذا الصدد ان ذلك يرجع الى ان ماضيه – ماضي الاعتراف – مثقل الاوزار ، فقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم أولا .. عند اليونان ، فقد كان أرسطو نفسه يرى ان التعذيب احسن الوسائل للحصول على الاعتراف ، ثم عند الرومان ولاسيما أواخر عصر الجمهورية الرومانية ، وامتد الزمن الى تاريخ الثورة الفرنسية ، ولكن يبدو ان الاستجواب مع التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف هو في جذوره نظام روماني نما في أواخر العصر الجمهوري وأوائل العصر الأمبراطوري ، وكان في البداية مقصوراً على الارقاء وأهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين ، ثم لم يلبث في أول العصر

الامبراطوري ان أمتد الى المواطنين أنفسهم في جرائم الخيانة العظمى ، ثم صار يطبق في كل الأحوال .

وفي اوائل القرن الثامن عشر انتشر نظام التعذيب في أوربا . واستقر على صورة عامة شائعة ، واعتبر من النظم الاساسية في الاجراءات الجنائية ، فلما لم يكن التحقيق منتجاً أدلة حاسمة ضد المتهم التي ثارت حوله شبهات خطيرة ، أو عندما لا يستطع المحقق ان « يحصل من المتهم على شيء » وفقاً لعبارة الأمر الملكي الصادر في فرنسا عام ١٥٣٩م ، كان المحقق يلجأ الى نظام التعذيب للحصول على الاعتراف ، وكان التعذيب يبدو في نظر الناس عادياً الى درجة أنهم كانوا يسمونه في اللغة الجارية « الاستجواب القضائي » ، وكان لكل اقليم طرقه في التعذيب ، بل لكل محكمة طرقها الخاصة المعروفة بها ، وقد قرر الأمر الملكي الصادر في ١٦٧٠م العرف السائد ، فنص على ان يستجوب المتهم ثلاث مرات ، احداها قبل التعذيب والثانية أثناءه ، والثالثة من بعده ، وكان الاستجواب الأخير يسمى باستجواب المرتبة نسبة الى المرتبة التي كان يطرح عليها المتهم بعد عملية التعذيب .

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، هاجم الكتاب والفلاسفة استعمال هذه الوسائل الوحشية ، ولم يتم الغاء الاستجواب المذكور إلا في سنة ١٧٨٨م ، حيث ظهر مبدأ الاعتراف الارادي ، وأخذ به القضاء الانجليزي لأول مرة في عام ١٧٧٥م ، وأكده بعد ذلك في عام ١٧٨٣م ، وهذا الماضي المثقل جعل واضعي قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يعمدون الى الاعراض عن ايراد أي تنظيم للاعتراف ، اذ لم يشر اليه قانون تحقيق الجنايات في أي من مواده الخاصة بالأثبات ، وقيل تعليقاً على ذلك : ان هذا المسلك من واضعي القانون يعد نوعاً من الحياء التشريعي بالنظر الى ما للاعتراف من ماض وسوابق [1] .

(١) اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة مقدمة من سامي صادق الملا ص٣.

ومعذرة إذا كنت قد اطلت عليكم في صدد هذه الجزئية ، ذلك انني قد قصدت منها التمهيد لأمر على قدر بالغ من الأهمية يجدر بنا في هذا المقام توضيحه والوقوف عنده ، إذ ان كل ماقدمناه في شأن التخبط في تقييم الاعتراف والمتمثل في المبالغة في اعلاء مكانته لدى البعض ثم المغالاة في الحط من شأنه لدى غيرهم .. ذلك التضارب ناتج عن القصور البشري الذي يرجع الى طبيعة القوانين الوضعية ، وهو في الوقت نفسه شاهد على سمو الشريعة وكمالها ، ودوامها ، وشمولها واحاطتها ، فبينما كانت أوربا والغرب ، بل والعالم أجمع غارقاً في دياجير الجهالة والظلم ، على نحو ما ألمحنا في الصورة القاتمة المؤلمة للاعتراف ، وذلك التاريخ « السيء السمعة » ، الذي امتد الى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي ، أي منذ أقل من مائتي عام فقط .. كان الإسلام قد سبق بأكثر من اثنى عشر قرناً في تأكيد الحفاظ على كرامة الإنسان وآدميته حتى لو كان قد ضل سبيله وانحرف الى مرتبة الجريمة ، فتارة يأخذ بيده لتشجيعه على التوبة الى الله تعالى ، وتارة يدعو الناس الى الستر عليه ، فإن اعترف بجرمه طائعاً مختاراً وجد الاعراض عن هذا الاعتراف ، ومنِ منَ ؟ من سيد البشر رسول الله ﷺ ، الذي يظهر الكراهة للاعتراف ، ماأعظم الفارق .. هناك الإكراه والتعذيب ، وهنا الاعراض وابداء الكراهة !! انه الفارق بين النور والظلام ، بين الحقيقة والضلال .. انه الفارق بين سمو الشريعة وكمالها .. وبين عجز البشر وقصورهم .

فالقوانين الوضعية من صنع البشر ، وعلى وجه التحديد من صنع الفئة الحاكمة ، وهي حين تسنها تراعي فيها حماية مصالحها دون غيرها من فئات المجتمع الأخرى ، فإن ذهبت هذه الفئة وجاءت غيرها ، تغيرت القوانين لتحمي الفئة والأوضاع الجديدة وهو مايؤدي الى عدم احترام القانون وذهاب سطوته من النفوس ، فالقانون في نظر الناس من صنع أفراد مثلهم ليسوا بأخير منهم .

أما الشريعة فهي من عند الله ، فمن آمن بالله وجب عليه ان يؤمن بان الشريعة من عنده سبحانه وتعالى ، والجريمة في الشريعة الإسلامية هي : فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه ، ومصدر الشريعة هو الله ، لانها تقوم على الدين ، والدين من الله ، ويرتبط بذلك ان الراجح هو ان المذنب إذا عوقب أو اقتص منه أعمالا لاحكام الشريعة لا يعاقب ولا يقتص منه في الاخرة ، لقوله ﷺ:« من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الاخرة » وعن الترمذي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « من أصاب حداً فجعل عقوبته في الدنيا ، فالله اعدل من ان يثني على عبده ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه ، فالله أكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه » ، ومن ذلك نهيه ﷺ عن سب الغامدية عند توقيع الحد عليها ، وقوله ﷺ:انها تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .

ومن بعد هذه التقدمة التي رأيتها واجبة ، أعرض فيها يلي لموضوع هذه الدراسة في ثلاثة مباحث :

في المبحث الأول : اقف على ما يتصل باقرار المتهم بصفة عامة .

وفي المبحث الثاني : أعرض لما يتعلق بوجوب ان يكون الاقرار صادراً عن ارادة واختيار .

أما المبحث الثالث : فأطرح من خلاله قضية مدى جواز ضرب المتهم في تهمة ، وتقييم الاراء المختلفة التي قيل بها في هذا الصدد .

وفي خاتمة البحث اقدم بعض المقترحات والتوصيات .

المبحث الأول
في اقرار المتهم بصفة عامة

١- تعريف الاقرار :

أ) لغة :

الاقرار في اللغة مشتق من القرار ، فهو من قر الشيء ، إذا ثبت ، والقرار اثبات لما كان متزلزلا بين الاقرار والجحود .

ب) اصطلاحاً :

قيل بأكثر من تعريف للاقرار ، وبامعان النظر فيها ، نجد ثمة نقاط أساسية يتفق فيها ، مع اختلافات طفيفة في بعض جزئيات محدودة ، وذلك على النحو التالي : الاقرار على مذهب الامام أحمد : هو الاعتراف[١] .

ولدى الشافعية : الاقرار .. اخبار عن حق ثابت على المخبر وهو مرادف للاعتراف[٢] .

وعند المالكية : هو خبر يوجب صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه[٣] .

وقال الحنفيه : انه اخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٤٦ .

(٢) مغني المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) بلغة السالك لاقرب المسالك ، الشيخ احمد الصاوي علي ، الشرح الكبير للشيخ الدردير ج ٢ ، ص ١٧٦ .

(٤) فتح القدير ج ٦ ص ٢٧٩

وثمة تعريف طالعناه مؤخراً لباحث معاصر قال فيه :

« الاقرار هو اخبار بحق لاخر لا اثبات له عليه ، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب ، فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لايكون حجة ، ولكنه جعل حجة اذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب ، وهو يختلف بهذا عن البيع والهبة ونحوهما واللتان تفيدان القطع لا الظن »(١) .

ج) وقفة في شأن التعريفات المتقدمة :

لاحظنا ان التعريفات المتقدمة قد روعى في صياغتها ان تشتمل على كل من:الاقرار في مسائل المعاملات المدنية المتعلقة بالحقوق الخاصة بين الأفراد ، وكذا مايتعلق بالاقرار أو الاعتراف في المجال الجنائي ، حيث يكون المقر في موقف الاتهام بارتكاب جرم معين ، وذلك على الرغم من وجود بعض العناصر التي تميز الاقرار في كل من الحالتين آنفتي الذكر ، وترتيباً على ذلك فانني أرى – في صدد تعريف أقرار المتهم في جريمة-وجوب الاشارة الى انه : « **عمل ارادي ، صادر عن طواعية واختيار ، ينطوي على اخبار ينسب فيه المتهم الى نفسه ارتكابه لوقائع محددة ، لو صح صدورها منه .. لاستوجبت عقابه.**

وبتحليل النقاط المقترحة ، نجد انها تنطوي على ابراز العناصر الاتية:

١– إن الاعتراف عمل ارادي يجب ان يكون صادراً عن شخص مدرك مختار .

٢– انه ينطوي على اخبار ، أي انه رغم صدوره عن ارادة طواعية واختياراً ، فانه لايعدو كونـه مجرد خبر يحتمل الصدق ، كما انه يحتمل الكذب .

---

(١) نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، ط ٣ ص ١٦٠.

٣- أما جزئيه .. « لو صح صدورها منه » ، فأهميتها ترجع الى ان مناط الاعتداد بالاقرار هو مطابقته للحقيقة ، سواء من أدلة أخرى أو من خلال عدم قيام مايتعارض مع امكان صحة ما اشتمل عليه الاقرار .

٤- ووجه الاشارة الى : « ارتكاب وقائع معينة لو صح صدورها منه لاستوجبت عقابه » هو لمقتضيات قصر التعريف على الاقرار بارتكاب الجريمة من قبيل التمييز والتفرقة بينه وبين الاقرار في المعاملات والحقوق الخاصة بين الأفراد ، لاختلاف احكام الاقرار بالجريمة عن أحكام الاقرار في المعاملات والحقوق الخاصة على نحو ماسبق لنا الالماح اليه آنفاً .

٢- أساس مشروعية الاقرار ودليل حجيته ومشروعيته :

الدلي على ان الاقرار حجة شرعية مستمد من :

١- الكتـاب .
٢- السنـة .
٣- الاجمـاع .
٤- المعقـول .

ونعرض فيما يلي لكل دليل منها استقلالا :

١- الكتـاب :

قال تعالى : « **واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم ، وأخذتم على ذلكم اصرى ، قالوا اقررنا ، قال فاشهدوا وإنا معكم من الشاهدين** »[1] .

---

(١) سورة آل عمران آية ٨١

والاقرار في هذه الاية طلبه سبحانه وتعالى من النبيين ، ولو لم يكن مشروعاً لما طلبه الشارع منهم[١]

وقال جل وعلا : « **وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً** »[٢] .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى باملاء من عليه الحق ، فلو لم يلزمه بالاملاء لما أمر به .. والاملاء اقرار[٣] .

وفي قوله سبحانه وتعالى : « **ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** »[٤] .

يطلب الله من المؤمنين العدل وقول الحق ولو على النفس ، وقال بعض المفسرين ان الشهادة على النفس « اقرار » .

وفي قوله تعالى : « **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً** »[٥] .

وفي هذا النص مايستفاد منه جواز الاقرار بالذنب ، وانه الطريق الى التوبة التي يغفر بها الله الذنوب ان صحت[٦] .

ب) ومن السنة النبوية :

حديث ماعز ، فقد رجم النبي ﷺ « ماعزاً حين أقر على نفسه بالزنا » .

---

(١) علم القضاء . أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، ص ١٠، ص ١٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٦١

(٤) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٥) سورة التوبة آية ١٠٢ .

(٦) علم القضاء – المرجع السابق ، ص ١٠ .

وروي عنه ﷺ : « اقرار الرجل على نفسه أكبر من الشهادة عليه » .

وورد في حديث العسيف انه ﷺ قال : « واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

وروي عنه صلوات الله وسلامه عليه: « انه رجم الغامدية بأعترافها بالزنا » .

ج) الاجمـــاع :

قال الفقهاء « ... ان الأمة قد اجمعت كافتها على جواز الأقرار دون انكار من أحد ، من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا » .

وورد في الموطأ عن صفية بنت أبي عبيد قالت : « أتى أبو بكر رضي الله عنه برجل وقع على جارية بكر فاحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن احصن ، فأمر أبو بكر فجلد الحد ونفي الى فدك » (اخرجه الجماعة) .

كما روي في الموطأ عن أبي واقد الليثي : « ان رجلا من أهل الشام اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر له انه وجد رجلا مع امرأته ، فقال ابو واقد ، فارسلني عمر اليها فأتيتها وعندها نسوة من حولها ، فأخبرتها بما قال زوجها ، وانها لاتؤخذ بقوله ، وجعلت القنها اشباه ذلك لتنزع ، فأبت إلا مضيا ، وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت .

د) المعقـــول :

الاقرار له محاسن كثيرة منها : اسقاط واجب الناس عن ذمة المقر ، وقطع السنتهم عن ذمته ، وفيه ايصال الحق الى صاحبه ، وتبليغ

المكسوب الى كاسبه ، ففيه لذلك نفع صاحب الحق ، وارضاء خالق الخلق ، واحماد الناس المقر بصدق القول ، ووصفهم اياه بوفاء العهد وانالة النول[1] .

٣- شروط الاقــرار :

بالقدر اللازم لما يقتضيه المقام ومايتسع له الوقت أوجز قدر الاستطاعة في بيان شروط الاقرار واكتفي بالوقوف عند الشروط الواجب توافرها في المقر وذلك على النحو التالي :

أ) في مذهب الامام أحمد :

يشترط لصحة الاقرار بان يكون المقر مكلفاً رشيداً مختاراً ، حراً ، صحيحاً ، غير مريض[2] .

ب) وعند الشافعيـة :

يشترط الشافعية في المقر ان يكون مكلفاً بالغاً رشيداً كما اشترطوا أيضاً الرضا والاختيار على تفصيل في ان الاكراه يفسد الاقرار .

ج) وعند المالكيــة :

يشترط في المقر ان يكون مكلفاً ، والا يكون متهماً في اقراره ، الا يكذبه المقر له ، والا يكون محجوراً عليه في صدد الاقرار في المسائل المالية .

وقالوا في التكليف .. انه لا عبرة باقرار الصبي ، ولا المجنون ، ولا المكره لان المكره في حالة اكراهه غير مكلف ، فالمكرة لايملك أمره ولا يلزمه اقراره .

---

(١) علم القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٢) كتب المذهــب .

وفي عدم التهمة تكلموا عن اقرار المريض والمفلس في تفصيل لا مجال لسرده في هذا المقال[1] .

د) أما الحنفيـــة :

فيشترط الحنفية في المقر ان يكون : عاقلا ، مميزاً ، غير متهم فيما اقر به ، الطواعية والاختيار[2] .

ومن بين ماقالوه في هذا الصدد : « لايصح اقرار المجنون والصبي الذي لايعقل ، لان صحة التصرفات تنبىء عن وجود العقل ، فحيث انعدم كانت التصرفات باطلة ومن ضمنها الاقرار ».

وقالوا في شأن الطوع والرضا : ان المقر اذا كان مكرهاً لم يصح اقراره لقيام دليل الكذب ، كما قالوا بعدم صحة اقرار النائم لعدم التمييز وذلك نظراً لان المؤاخذة تكون بسببه – أي بسبب التمييز – ومثله اقرار المغمى عليه حال اغمائه .

الخلاصة في شروط الاقرار وأمور أخرى متصله به :

استهدفنا مما قدمناه من مقتطفات عن الشروط الواجبة في المقر ، وفقاً للمذاهب الأربعة ، ان المذاهب جميعها تتفق في اشتراط العقل والبلوغ والاختيار ، وعدم صحة اقرار المكره والمجنون والمعتوه والصغير ، كذلك النائم ، لان كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله .

ومن الأمور الأخرى المتفق عليها : ان الاقرار حجة على المقر فقط ، فيؤخذ المقر باقراره ، ولايكون اقراره حجة على غيره ، فلو أقر رجل بانه زنا بامرأة وكذبته المرأة فإن المرأة لاتحد باتفاق الرأي ، وقال البعض : يحد المقر أخذاً له باقراره وقال ابو حنيفه : لايحد الرجل لاننا صدقناها

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ، ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) فتح القدير ، ج ٦ ص ٢٨٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ص ٢٢٣ .

في انكارها فصار محكوماً بكذبه ، ومن المتفق عليه أيضاً ان يكون الاقرار مطابقاً للدعوى ، ومتمشياً مع طبيعة الأمور فاقرار المجبوب بالزنا لايقبل منه ، ولا يحد عليه لتيقن كذبه ، اذ ليست له آلة الزنا ، ويلزم مناقشة القاضي للمقر في اقراره ، ويندب له ان يلقنه الرجوع عن الاقرار خاصة في الحدود ، فإذا أقر انسان بالزنا عند القاضي ينبغي ان يظهر له الكراهة لهذا الاقرار أو يطرده ، وكذا في المرة الثانية والثالثة ، كما فعل ﷺ بماعز ، وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه قال : اطردوا المعترفين بالزنا[1].وللفقهاء مباحث مطولة في الحالات التي يجب فيها تكرار الاقرار وتعدد مجالسه ، ووجوب ان يكون بين يدي الامام أو القاضي ، وكذا في صيغته وأن يكون صريحاً واضحاً .

وكافة الأمور المتقدمة لاتخرج في تقديري عن كونها تمثل ضمانات للتحقق من ان المقر قد صدر في اقراره عن ارادة حرة واختيار .

---

(١) نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٦٧

المبحث الثاني
الاقرار يجب ان يكون صادراً عن ارادة واختيار

سبق ان اوضحنا من مؤدى الأحكام الشرعية ان الاقرار عمل ارادي وصادر عن طواعية واختيار .

وفي مجال القاء مزيد من الضوء على هذه الجزئية فقد آثرت ان يتم ذلك من خلال دراسة النقاط التالية :

١- الادراك والاختيار كأساس للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

لايجوز ان يعاقب أي شخص عن ارتكاب جريمة ما - بحسب الأصل - إلا اذا كان مدركاً مختاراً ، فإذا لم يكن مدركاً ولا مختاراً ، فلا عقاب علية كقاعدة عامة ، فالأصل في الشريعة ان يتحمل الإنسان نتائج الأفعال التي يأتيها مختاراً ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ، فمن اتى فعلا محرماً وهو لايريده كالمكره أو المغمى عليه لايسأل عن فعله جنائياً ، ومن اتى فعلا محرماً وهو يريده ولكنه لايدرك معناه كالطفل والمجنون لايسأل ايضاً عن فعله[1] .

---

(١) ومن يتتبع التطور التاريخي لاساس المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية ، يجد ان الوضع الذي كان سائداً في اوربا في العصور الوسطى ، الى ماقبل الثورة الفرنسية ، انهم كانوا يعتبرون الانسان والحيوان والجماد محلا للمسئولية الجنائية ، فكان الجماد يعاقب كالحيوان على ماينسب اليه من أفعال الاحياء ، ولم يكن الموت من الأسباب التي تعفي الميت من المحاكمة والعقاب ، وكان الانسان يعتبر مسئولا جنائياً عن عمله سواء أكان رجلا أم طفلاً مميزاً أم غير مميز ، وسواء كان مختاراً أو غير مختار ، مدركاً أو فاقد الادراك ، وظلت هذه المبادىء سائدة في القوانين الوضعية حتى جاءت الثورة الفرنسية فزعزعت هذه الأوضاع التي كانت مستقرة ، وأخذت تحل محلها من ذلك الحين مبادىء جديدة تقوم على أساس العدالة وجعل الادراك والاختيار اساساً للمسئولية الجنائية ورفعت المسئولية عن الأطفال الذين لم يميزوا
(التشريع الجنائي الإسلامي للاستاذ عبد القادر عودة ، الطبعة الثانية، الجزء الأول ، ص ٨١٠)

وهذه المبادىء الأساسية المسلم بها في الشريعة الإسلامية والتي اكدتها الشريعة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان لم تتوصل اليها القوانين الوضعية في أوربا والعالم بأسره إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين للميلاد .

٢- وجوب تحقق الادراك والاختيار كشرطين جوهريين لازمين للاقرار

وسبق أن أوضحنا ان حرية الارادة والاختيار هما أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ولذا فانه يلزم تحققهما في الاقرار لكي يمكن اعتباره والاعتداد به، ولكي يكون منتجاً لاثاره ، وذلك من واقع تحليلنا للعناصر الواجبة التي يتعين ايرادها في تعريف الأقرار .

والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك بطريق اللزوم العقلي هي انه مالم يكن الاقرار عن ارادة ، ومالم يكن المتهم حراً مختاراً في الأدلاء به ، فإننا لانكون بصدد اقرار يمكن التعويل عليه .

ونعرض فيما يلي لبيان حكم ما يمكن أن يصدر عن المتهم من تقريرات دون توافر أي من عنصري الارادة أو حرية الاختيار .

٣- لا اقـرار للمجنـون :

أشير بداءة الى انني آثرت ان اقدم لهذا الموضوع بعبارة لا اقرار للمجنون خلافاً لما درج عليه أغلب الكتاب من بحث الموضوع تحت عنوان (اقرار المجنون) ، ووجهة نظري في ذلك ترجع الى ان في ذكر عبارة « اقرار المجنون » مايمكن ان يعطي دلالة على ان ثمة اقرار صحيح صادر من المجنون ، في حين ان المجنون لا ادراك لديه ، وبذلك اي بتخلف ركن الادراك لانكون بصدد (اقرار) فالجنون يذهب بسلامة الادراك ، ويحجب من يصاب به عن تقدير الأمور تقديراً سليماً .

الأصـــل الشرعي :

– حديث رسول الله ﷺ عن رفع القلم عن المجنون حتى يعقل أو يبرأ .

– وعن عبد الله بن عباس قال : أتى عمر بمجنونة زنت فاستشار فيها اناساً « ثم أمر بها ترجم » فمر عليها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ؟ فأخبروه بأنها مجنونة بني فلان زنت وان عمر أمر بها أن ترجم ، فقال علي : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : ياأمير المؤمنين ، أما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ، فقال بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال لا شيء قال : فأرسلها . فأرسلها عمر .

ووجـــه الاستـــدلال :

انه اذا كان هذا هو شأن المجنون في عدم مسئوليته ، فلا شك في انه لا أقرار له ، اذ الاقرار كما أوضحنا تصرف يتطلب ضرورة تحقق الادراك والارادة والاختيار بداءة ، وجميعها أمور لاتتوافر لدى المجنون الذي لا ادراك لديه ، وبالتالي فلا ارادة ولا اختيار .

٤– لا اقـــرار للمكـــره :

أ) تعريف الأكـــراه :

الاكراه لغـــة :

هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه ، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضاء ، ويقال استكرهت فلانة أي غصبت نفسها .

الاكراه اصطلاحاً :

حمل الغير على فعل ، والدعاء له بالايعاز والتهديد بشروط معينة[1] ، وقيل بانه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره[2] .

ب) لماذا نؤثر القول بانه لا اقرار لمكره ؟ :

سبق لي القول بانه لا اقرار للمجنون ، وأوضحت وجهة نظري في ذلك ، وماقدمت عن المجنون وانه لا اقرار له يصدق كذلك على المكره ، بمعنى انني ارى انه لا اقرار له وتفصيل ذلك انه اذا ماوقع اكراه على المتهم ، فإن مايقوله المتهم من جراء هذا الاكراه لايمكن بحال أعتباره بمثابة أقرار له ، فالاقرار شرطه ان يكون عن ارادة ورضاء وأختيار ، والذي يكره على اتيان شيء يكون قد أتى ذلك الشيء على غير أرادة ، بل ان الحقيقة ان مايدلي به المكره ان هو إلا تعبير عن ارادة من قام باكراهه ، من أجل ذلك فانني أؤثر القول بانه لا اقرار للمكره اذ حيث لا ارادة فلا اقرار .

ج) الأصل الشرعي :

من كتاب الله :« **إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** »[3] .

في هذه الاية يتبين ان الله سبحانه وتعالى قد جعل الاكراه مسقطاً لحكم الاقرار بالكفر ، وان الاولى ان يسقط الاكراه حكم الاقرار بما سواه .

---

(١) يراجع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة، ط ٢ ص ٢٣٥ واشارته الى منالا خسرو ، والزبلغي .

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام للاستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق

(٣) سورة النحل آية رقم ١٠٦ .

ومن السنـــة :

قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان وماستكرهوا عليه » .

ومن بين ماقيل به في هذا الصدد ان لفظ « ما » في الحديث يفيد العموم فيكون حكم كل تصرف اكره عليه الإنسان مرفوعاً ، والاقرار من جملة التصرفات[1] .

وما أثر عن عمر رضي الله عنه :

روي عن عمر رضي الله عنه انه قال : « ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو وثقته »[2] .

ومن المعقول :

ان ماتلفظ به المكره بغير حق لا اعتبار له لانه لا اختيار له نتيجة اكراهه بما يخوف ، ومتى انعدم الاختيار صار ماصدر عن المكره من قول انشاء كان أو اخباراً في حكم العدم فلا يعتد به[3] .

وعن أحد العلمـــاء :

قال ابن شهاب عن رجل اعترف بعد اكراهه بالجلد : انه ليس عليه حد[4] ، اذ الأقرار يفهم منه انه صادر عن حرية رأي فالعاقل لايتهم بقصد الاضرار بنفسه ، وأما اذا اكره فيغلب على الظن انه قصد بالأقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه » .

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص ٩٩

(٢) وفي رواية أخرى : ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربته أو وثقت

(٣) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ج ٢ ص ٩٠ ، وحاشية البجرمي ج٣ ص ٧٣.

(٤) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٧٢ .

وعن أحد الصحابه :

عن ابي داود والنسائي ، عن ازهر بن عبد الله الحرازي .. ان قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع ، واتهم ناساً من الحاكمة ، فأتوا بهم الصحابي نعمان بن بشير ، فحبسهم اياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان ، وقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعمان : ماشئتم .. ان شئتم اضربهم فان خرج متاعكم فذاك ، وإلا اخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ، فقال : هذا حكم الله ورسوله »[1] .

ونسب الى عبد الله بن مسعود انه قال : « مامن كلام يدرأ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به »[2] .

وأثر عن الظاهريـة :

استشهادهم بقول لعلي رضي الله عنه انه قال : « لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بتهديد لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع .. بل قد منع الله تعالى ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »[3] .

د) الوعيـــد اكـــراه :

يرى أصحاب الرأي الراجح في مذهب أحمد مايراه مالك وأبو حنيفة والشافعي من ان الوعيد بمفرده اكراه ، وان الاكراه غالباً مايكون بالوعيد بالتعذيب أو بالقتل أو بالضرب أو بغير ذلك ، أما تنفيذ

---

(١) نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي .

(٢) بحث في الاقرار بجريمة كرها للمستشار طه دنانة واشارته في صدد هذه الرواية الى المحلي لابن حزم .

(٣) المرجع السابق .

الاكراه فلا خلاف عليه ، ويشترط لاعتبار الوعيد اكراهاً : ان يكون الوعيد مما يستقر به بحيث يعدم الرضا أو يفسده كالضرب والحبس والتجويع ، وان يكون الوعيد بأمر يوشك ان يقع ان لم يستجب المكره ، وان يكون المكره قادراً على تحقيق وعيده ، وان يغلب على ظن المكره انه اذا لم يستجب الى مادعي اليه تحقق ما أوعد به .

هـ) حكم اقرار المكره :

لا خلاف على بطلان اقرار المكره لما سبق بيانه[1] ، ووفقاً لوجهة النظر التي اوضحتها آنفاً ، فانني أرى اننا لانكون بصدد اقرار من المتهم .

٥- الاعتراف الصادر من متهم واقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي

أ) في ماهية التنويم المغناطيسي :

يقال ان التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر ، يمكن احداثه صناعياً عن طريق الايحاء بفكرة النوم ، وهو يستخدم منذ أكثر من مائة عام في علاج بعض الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر اسباب مرضه النفسي ورده الى وعيه وشعوره ، والتأثير المباشر في العقل الباطن .

ويقولون بان التنويم المغناطيسي في العلاج النفسي بمثابة التخدير في العمليات الجراحية ، وفي حالة التنويم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقتصر على شخصية المنوم ، وتحجب الذات الشعورية

---

(١) وقيل بان الاكراه على الاقرار يعتبر حال ضرورة لايلزم به المقر . نظرية الضرورة الشرعية المرجع السابق ص ١٠٠ .

للنائم ، وتبقى ذاته الشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي ، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الانسان »[1] .

ب) رأي القانون والقضاء في الخارج في الاعتراف الصادر تحت تأثير التنويم المغناطيسي :

الرأي الغالب في الخارج هو ان الحصول على اعترافات من المتهم بعد تنويمه مغناطيسياً يعتبر اجراء مبطلا للاعتراف ، لان المتهم يكون خاضعاً لتأثير من ينومه فتأتي اجاباته صدى لما يوحي اليه به .

وفي قضية مشهورة في فرنسا باسم قضية « الخطابات المجهولة » لجأ قاضي التحقيق الى التنويم المغناطيسي ، فأقصى عن التحقيق بمرسوم بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٢٢م ، وذلك على أساس ان الوسيلة التي لجأ اليها القاضي فيها اعتداء على حقوق الإنسان .

وقد استقر القضاء الامريكي على استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي ، ولا تأخذ المحاكم بهذا الاعتراف على أساس أنه اعتراف غير ارادي ، وقد نصت قوانين بعض الدول صراحة على حظر تنويم المتهم مغناطيسياً للحصول منه على الاعترافات ، ومن ذلك المادة (١٣٦) من القانون الالماني لسنة ١٩٥٠م ، والمادة (٦٠٨) من قانون ولاية برن بسويسرا ، والمادة (٧٨) من قانون العقوبات بالأرجنتين التي تعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً من قبيل العنف المعاقب عليه .

وقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس للقانون والمنعقد في بروكسل سنة ١٩٥٨م ، ولجنة حقوق الإنسان عام ١٩٦٢م بحظر استعمال التنويم المغناطيسي مع المتهم للحصول منه على اعترافات .

---

(١) اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، واشارتها الى بحث عن الاستجواب اللاشعوري للدكتور فريد القاضي .

ج) **تطبيق الاحكام المقررة شرعاً على الاعتراف الصادر من المتهم الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي :**

سبق ان اشرت الى ان حرية الارادة والاختيار هما أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، وانه يلزم تحقق الارادة والاختيار في الاقرار حتى يمكن اعتباره والاعتداد به ولكي يكون منتجاً لاثاره ، وانه مالم يكن الاقرار عن ارادة ومالم يكن المتهم حراً مختاراً في الادلاء به ، فإننا لانكون بصدد اقرار يمكن التعويل عليه .

وقد أثر عن رسول الله ﷺ انه قد رفع القلم عن ثلاثة منهم النائم ، ولاشك في ان التنويم المغناطيسي وفقاً للمفهوم السابق ايضاحه يعد في حكم النوم .

٦- الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة ومايسمى مصل الحقيقة :

أ) في ماهية العقاقير المخدرة ومصل الحقيقة :

من بين الحالات التي يعنى شراح القانون ببحثها في معرض تناولهم لاعتراف المتهم حالة الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة ، خاصة بعد ان توصل العلم الى اكتشاف مركب « البنتوتال » المسمى بمصل الحقيقة ، ويقال انه عقار من شأنه ان يجعل الشخص فاقداً للقدرة على الاختيار والتحكم الارادي ، مما يجعله أكثر قابلية للايحاء ورغبة للمصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية ، وقد استعملت بعض من هذه العقاقير من قبل بعض الدول في صدد مايتصل بالحرب العالمية الأخيرة للحصول على اعترافات من جنود الاعداء ، والتقييم العلمي الصحيح لمثل هذه العقاقير يؤكد أن في تسميتها مصل الحقيقة الكثير من التجاوز ، إذ ليس من الضروري ان تكون جميع الاقوال التي تصدر من اشخاص خاضعين لتأثيرها صحيحة ومطابقة للحقيقة ، كما

ان المتهم الذي يصمم بعناد على الانكار غالباً مايفشل معه هذا الأسلوب[1] .

ب) الرأي الغالب هو عدم استعمال هذه الوسيلة :

الرأي الغالب هو عدم جواز استعمال هذه العقاقير المخدرة ، على أساس انها تعتمد على تعطيل الارادة الواعية للمتهم ، وقد أصدرت بعض نقابات المحامين بكل من فرنسا والبرازيل توصيات بحظر استعمال هذه العقاقير في مجال التحقيق ، واصدرت العديد من محاكم الدول الأوربية احكاماً سجلت فيها عدم اعتدادها بالاقرار المنتزع من المتهم من خلال هذا السبيل . كما اكدت العديد من المؤتمرات الدولية على عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في التوصل الى اعتراف المتهم ، ومن ذلك : المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان سنة ١٩٤٥م ، والمؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ليبيج سنة ١٩٤٩م ، وكذا مؤتمر تولوز في أكتوبر سنة ١٩٥٠م ، الذي انعقد لبحث موضوع الاعتراف في مجال الاجراءات الجنائية ، وتضمنت توصياته ان هذه الوسيلة توشك ان تمحي كلية شخصية الانسان وارادته الواعية ، وان الاعترافات التي تصدر من المتهم نتيجة استعمال المخدر تكون مجردة من أية قيمة قانونية وتعتبر صادرة تحت وطأة التعذيب ، ليس لان وخز الحقنة التي يعطى بها المخدر يسبب الماً جسمانياً مشابهاً الى حد ما للألم الناتج عن التعذيب ، ولكن لان الاعترافات في هذه الحالة لاتصدر عن ارادة واعية حرة ، وأوصت الحلقة الدراسية التي نظمتها هيئة الامم المتحدة في فيينا سنة ١٩٦٠م ، لبحث حماية حقوق الانسان اثناء التحقيق – بالاجماع – بالاعتراض على هذه الوسيلة للحصول على الاعترافات لانها تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان ، بما ينطوي على اعتداء على حقوق الإنسان .

---

(١) اعتراف المتهم المرجع السابق ، اشارته الى تجارب اجريت في هولندا على ١٠٠ حالة لم ينجح هذا الأسلوب إلا في ١٢ منها فقط ص ١٦٤ .

ج) رأي بإباحة استعمال العقاقير المذكورة في أحوال معينة :

على الرغم مما قدمناه من ان الرأي الغالب هـو عدم استعمال المواد المخدرة ومصل الحقيقة للحصول على اعترافات المتهمين ، إلا ان الأمر لم يخل من آراء مناقضة ، ومن ذلك الرأي الذي تبناه الاستاذ / جرافن في محاضرة له بنقابة المحامين بزيورخ سنة ١٩٥٠م عن مشاكل الاعتراف في القضاء ، والمنشورة بمجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن لسنة ١٩٥٠م ، ووجهة نظره تقوم على ان ثمة حالات يمكن فيها استعمال المخدر في صدد بعض الجرائم بشرط ان يكون الاتهام واضحاً والشبهة قوية ، وان يقتصر استعماله على الحالات الضرورية الاستثنائية ، وفي ظل رقابة قضائية على ذلك . كما ان من بين المقترحات التي ابديت اثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات ماتضمنت رأياً مقارباً لرأي الاستاذ « جرافن » إلا ان المؤتمر رفض تلك المقترحات .

د) حكم الشريعة الإسلامية على الاعتراف الناشىء في تأثير العقاقير المخدرة ومايسمى بمصل الحقيقة :

هذا الموضوع الذي شغل به اساتذة القانون ، واقتضى انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية بالخارج للتوصية بعدم استعمال العقاقير المخدرة في الحصول على اعترافات من المتهمين ، والذي لايزال البعض حتى وقت قريب ينادي بوجهة نظر مؤداها اباحة هذه الأساليب ، وقد أرست الشريعة فيه احكاماً قاطعة منذ أربعة عشر قرنا ، ومن قبل ان يشيع انتشار المواد المخدرة وماطرأ مؤخراً من استعمالها في مجال الحصول على اعترافات من المتهمين .

ذلك ان المخدرات بجميع أنواعها محرمة شرعاً ، وتقرر الشريعة لمجابهتها عقوبات رادعة على غرار ماهو مقرر شرعاً بالنسبة للخمر ،

وذلك لثبوت النهي عنها من الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ فيما رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ، وما رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمه قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » .

وقال العلماء : المفتر مايورث الفتور والخدر في الأطراف[1] .

وعن الامام ابن تيمية في شأن المواد المخدرة : « انها داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى ، ووردت به الأحاديث الصحيحة فقد جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ماغطى العقل ، ولم يفرق بين نوع ونوع » . واكتفى في هذا المقام بالاحالة الى توصيات المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات الذي اقامته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة هذا العام من الدعوة الى توقيع اقصى العقوبات الشرعية الرادعة على المهربين والمروجين والمتاجرين بالمسكرات والمخدرات ولو بالقتل إذا اقتضت المصلحة الشرعية بعد محاكمة شرعية عادلة . كما اشتملت التوصيات ايضاً على الدعوة الى دراسة الأدوية والعقاقير التي تدخل في تركيبها مواد مسكرة أو مخدرة للتحذير منها والعمل على ايجاد بدائل من الدواء الخالي من هذه المواد لتعميمها في العالم .

فالمواد المخدرة من المحظورات المنهى عنها ، ويجب عقاب من يتعاطاها ومن يكره غيره على تعاطيها ، ذلك فضلا عما سبق ايضاحه آنفاً من عدم توافر ركن الارادة والاختيار فيما قد يصدر عن المتهم الذي يتم اخضاعه لأسلوب اعطاء العقاقير المخدرة .

وعلى ذلك فمجمل الحكم الشرعي في هذه المسألة – في رأيي – ان الوسيلة وهي العقاقير المخدرة محرمة يجب عنها العقاب مع بطلان

---

(١) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق .

وعدم الاعتداد المطلق بما يمكن ان يصدر من المتهم من جرائها من أقوال لانستطيع وصفها بالاقرار لتخلف ركني الارادة والاختيار .

٧- الضمانات التي كفلتها الشريعة للمتهم في شأن التحقق من صحة الاعتراف :

سبق ان اوضحنا انه بغير الادراك والاختيار لانكون بصدد اقرار يمكن ان تترتب عليه آثاره ، وانه لا اقرار للمجنون ولا للمكره ، ولا اقرار للنائم أو المنوم أو المخدر ، وهي أمور تتعلق جميعها بوجوب صدور الاقرار عن شخص مدرك مختار .

وانه بحكم كون الاقرار اخباراً على النفس فانه لايعد حجة إلا على المقر فحسب ، واشرنا الى حالة ما إذا أقر شخص بانه زنا بامرأة معينة وكذبته تلك المرأة ، وانه لا خلاف بين الفقهاء على عدم مساءلة المرأة بموجب اقرار الرجل .

كما انه يشترط ان يكون الاقرار واضحاً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض .

ووقفنا على جانب مما يتصل بتعدد الاقرار وتعدد مجالسه . والأمر لايقف عند ماتقدم فحسب ، بل ان ثمة أموراً أخرى نذكر منها :

أ) وجوب مناقشة القاضي للمقر :

يتعين ان يقوم القاضي بمناقشة المقر تفصيلياً ، وألا يأخذ اقراره امراً مسلما به ، ومن خلال مناقشة القاضي يلزم مايلي :

١- الاعراض وابداء الكراهة بداءة ، ويندب ان يلقنه الرجوع عن الاقرار ، خاصة في الحدود التي هي خالصة حقاً لله تعالى ، ونشير في هذا الصدد الى ماروي عن سيدنا رسول الله ﷺ لسارق اتى به اليه : « ماأخالك سرقت » .

وعن عمر رضي الله عنه من انه قال : « اطردوا المعترفين بالزنا » .

وانه اتى اليه بمتهم في سرقة فسأله اسرقت .. قل لا .. فقال الرجل لا ، فتركه .

وعن علي ان رجلا اقر عنده بالسرقة فانتهره ، وفي رواية انه طرده ، وفي اخرى انه رده .

٢- يوجب الالتزام بسنة رسول الله ﷺ على القاضي ان يتحرى ماإذا كان المتهم عاقلا أو مجنوناً ، وكذا احتمال ان يكون اقراره تحت تأثير شرب خمر مثلا ، وذلك لما أثر من سؤاله قوم ماعز : امجنون هو ؟ وسؤاله : اشرب خمراً ؟ ، واشتمامه للتحقق من أمر عدم شربه وهو ماتكرر في أكثر من واقعة أخرى ، الأمر الذي يبين منه ان الرسول قد نبهنا ان استجلاء هـذه الجزئية وهي السؤال عن المقر والتحري عن حاله ومدى سلامة قواه العقلية من بين الالتزامات الجوهرية الواجبة على القاضي في مثل هذه الحالات .

٣- التحقق من ان الاقرار منصب على كافة اركان وعناصر الجريمة ، وهو امر مستفاد من مناقشة سيدنا رسول الله لماعز في قوله: لعلك كذا ، أو لعلك كذا .. وهي أمور لا ترقى الى جسامة الجريمة التي أقر بارتكابها .

ب) وجوب الاستيثاق من صحة الوقائع التي اشتمل عليها والتحقق من مطابقة الاقرار للدعوى :

ومن ذلك مثلا ان يكون الاقرار بالزنا ممن يتصور منه الوطء ، فالمجبوب لايحد لتيقن انه لايتصور منه الزنا الموجب للحد ، فلو قامت بينة على انه زنا فهي بينة كاذبة .

وأساس ذلك اننا ذكرنا ان الاخبار الذي يشتمل عليه الاقرار ، شأنه شأن اي خبر يحتمل الصدق كما يحتمل الكذب وعلى ذلك فواجب

المحقق أو القاضي – من بعد الاعراض وابداء الكراهة وتحري صدور الأقرار عن أرادة وأختيار – ان يتحقق من صحة الوقائع التي اشتمل عليها الاقرار للقطع في مسألة ما أذا كان الخبر الملقى به امامه من خلال الاقرار صادق أم كاذب .

ج) في احقية المتهم في الرجوع عن اقراره الى ماقبل اتمام اقامة الحـــد :

رأينا آنفاً كيف ان السنة على الاعراض عن المقر ، وابداء الكراهة له ، والحث على الاستتار بستر الله اذ الستر اولى ، ومن بعد الاقرار بالفعل ، فإن للمتهم ان يرجع عن اقراره ، ومن بين ماقاله العلماء في هذا الصدد : ان الرجوع عن الاقرار هو خبر ايضاً يحتمل الصدق والكذب كالاقرار ، ولايوجد من يكذبه فيه ، فتتحقق الشبهة في الاقرار فيقبل رجوعه عن اقراره في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى ، ويمكن الرجوع قبل الحد ، بل وحال الحد أيضاً ، ومن ذلك ماأثر عن عدم متابعة المقر الذي يهرب عند اقامة الحد عليه .

وهكذا ، فإن الشريعة قد احاطت المتهم المقر بالجريمة بسياج من الضمانات لا مثيل لـه ، بل انني استشعر ان كلمة الضمانات هنا لاتكفي ولا تفي ، وآية ذلك اعطاء الاولوية للستر ثم ابداء الكراهة للاقرار بالجريمة ، والا فالاحتيال للدرء في الحدود قدر الاستطاعة ، ومن بعد ذلك التحقق من سلامة الادراك والاختيار ومن صدق مااشتمل عليه الاخبار ، ووجوب مناقشة القاضي للمقر ، والتحقق من مطابقة الاقرار للدعوى . وفي النهاية تقرير احقية المقر في العدول في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى ، حتى حال اقامة الحد بالفعل .

لقد رجعت الى العديد من كتب القانون ، وطالعت فيها مايسمونه بضمانات المتهم وفقاً للقوانين الوضعية ، فلم أجد فيما يسمونه

بالضمانات مايرقى الى امكان المقارنة بينه وبين سمو احكام الشريعة وكمالها ، فلا يوجد قانون وضعي واحد في العالم بأسره يعرف شيئاً عن القيم التي ينطوي عليها مبدأ أن الستر أولى ، أو ابداء الكراهة للمتهم حال الاقرار وتلقينه العدول عنه ، أو الدرء في الحدود بالشبهات قدر الاستطاعة . حتى بالنسبة إلى الضمانات الاجرائية كما تسميها الأنظمة الوضعية ومنها حق الدفاع للمتهم ، فإنها تحرص على ان تلتزم المحكمة بالرد على دفاع المتهم إذا ما أبدى امامها بدفع أو دفاع عن قيام سبب من الأسباب الموجبة لانتفاء المسئولية أو امتناع العقاب وأي دفاع جوهري آخر . وعبء الاثبات في أغلب الأنظمة على عاتق المتهم ، اذ عليه هو ان يقيم الدليل على صحة مايدعيه في هذا الصدد ، ولكن لم تعرف أية انظمة قانونية حتى يومنا هذا شيئاً من ذلك الذي سنه لنا سيدنا رسول الله ﷺ من وجوب قيام القاضي من تلقاء نفسه ، ودون دفع أو دفاع من المتهم المقر بتحري ان كان مجنوناً أم لا ، وإن كان شارباً للخمر أم لا .

المبحث الثالث
مدى جواز الضرب في تهمة

موضوع بحثنا هو الاقرار غير الارادي .. مع التحفظ الذي المحت اليه آنفاً عن استحالة ان يكون الاقرار غير ارادي ، وعند دراستي لاحكام الاقرار استوقفني هذا الموضوع والذي يرتبط برباط وثيق مع موضوعنا ، وهو مدى جواز الضرب في تهمة .

أما عن أوجه الصلة والارتباط .. فإن من يتهم بارتكاب واقعة معينة اذا ماضرب أو مس بشيء من الشدة فقد يقر بجرمه ، وهنا ندخل في نطاق ماسبق لنا بحثه تحت عنوان « لا اقرار لمكره » بيد ان الأمر لايخلو من حالات أخرى مثل تلك التي يضرب فيها المتهم بالسرقة فيقر ويرشد عن المال المسروق .

وقد دعاني الى التصدي بالبحث لهذه المسألة مالاحظته من تعدد الاراء فيها ، الأمر الذي أوثر معه ان ابدأ بعرض وجهة النظر التي تقول بجواز الضرب في التهمة .

١- وجهة نظر من يقول بضرب المتهم المعروف بالفجور :

أ) قال الماوردي في مؤلفه الأحكام السلطانية والولايات الدينية : « انه يجوز للأمير – لا القاضي – مع قوة التهمة ان يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ، فإن ضرب ليقر لم يكن لاقراره تحت الضرب حكم ، وإن ضرب ليصدق عن حالة وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فإذا أعاده كان مأخوذاً بالاقرار الثاني دون الأول ، فإن اقتصر على الاقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه ان يعمل بالاقرار الأول وان كرهناه » . (ص ٢٢٠ من طبعة دار الكتب العلمية ببيروت) .

ويلاحظ ان الماوردي لم يورد أي أساس لما قال به من كتاب أو سنة أو اجماع .

ب) اشار الامام ابن قيم الجوزية في « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » الى سوغ ضرب المعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن ابي الحقيق » ، والى ان الأمر قد اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه احدها : ان يضربه الوالي والقاضي ، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ، والقول الثاني : ان يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول لبعض أصحاب الشافعي وأحمد ووجه هذا ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها ، والقول الثالث : ان يحبس ولا يضرب ، وهذا قول كثير من الطوائف الثلاثة بل هو قول أكثرهم .

وبالتدقيق فيما روي عن الامام ابن قيم الجوزية نلاحظ مايلي :

- ان سند من يقول بضرب المتهم المعروف بالفجور هو ماأثر عن سيدنا رسول الله ﷺ من امره الزبير بتعذيب من غيب المال .

- الأمر في صدد هذه المسألة خلافي ، فيه ثلاثة آراء اقواها الرأي الذي يقول بالحبس فقط دون الضرب .

- ان الذين يقولون بان الذي يضرب هو الوالي يقرون بأن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وهو مالا يتأتى إلا بعد ثبوت اسبابها وتحققها .

وقد استوقفتني عبارة : « إن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير » ولنا عود اليها .

٢- الرأي القائم على عدم جواز الضرب في تهمة :

أ) ماسبق لنا ذكره مما أخرجه أبو داود والنسائي عن أزهر بن عبد الله الحرازي من « ان قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا ناساً من الحاكمة ، فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال لهم النعمان : ماشئتم ؟ إذا شئتم ان اضربهم فإن خرج متاعكم فذاك . وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ! قال : هذا حكم الله ورسوله » .

والواقعة من الوضوح بحيث لاتحتاج الى تعليق ، وبحسب ان القائل هو صحابي جليل ، ولم يعترض أي من الصحابة على ما قال ، خاصة وانه نسب الحكم الى الله والرسول .

ب) قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد اكراهه بالجلد : انه ليس عليه حد ، وذلك لان الاقرار يفهم منه انه صادر عن حرية رأي ، فالعاقل لايتهم بقصد الاضرار بنفسه ، أما اذا اكره فيغلب على الظن انه قصد بالاقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه .

ج) مارواه سعيد عن عمر رضي الله عنه من انه قال : « ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته » .

د) ورد في الفتاوى الهندية انه اذا أقر بالسرقة مكرهاً فاقراره باطل ، وورد بها أيضاً ان « الضرب خلاف الشرع ولا يفتي به لان الفتوى يجب ان تطابق الشرع » .

هـ) وورد في المبسوط لشمس الدين السرخسي من الحنفية : « ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله صحة الاقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره إلا شيء روي عن

الحسن بن زياد من ان بعض الامراء بعث اليه وسأله عن ضرب السارق ليقر فقال : مالم يقطع اللحم أو يبين العظم ، ثم ندم على مقالته وجاء بنفسه الى مجلس الامير ليمنعه من ذلك ، فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال ، فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الامير قال : مارأيت ظلماً اشبه بالحق من هذا » . « ... ولو اكرهه قاض بضرب أو حبس حتى يقر بسرقة أو زنا أو شرب خمر أو قتل ، فأقر بذلك فاقام الحد عليه ، فإن كان رجلا معروفاً بما اقر به إلا انه لا بينة عليه فالقياس ان يقتص من المكره فيما امكن القصاص فيه ، ويضمن من ماله مالايستطيع القصاص فيه لان اقراره كان باطلا ، والاقرار الباطل لا وجود له فهو كعدمه ، فبقى هو مباشراً للجناية بغير حق فيلزمه القصاص فيما يستطاع فيه القصاص ولكن يستحسن ان يلزمه ضمان جميع ذلك في ماله ، ويدرأ القصاص لان الرجل اذا كان معروفاً بما أقر به على نفسه فالذي يقع في قلب كل سامع انه صادق في اقراره لما أقر به ، وذلك يوجب شبهة ، والقصاص مما يندرىء بالشبهة » . « وان كان المكره غير معروف بشيء مما رمى به أخذت فيه بالقياس وأوجبت القصاص من المكره فيما يستطاع القصاص فيه لانه اذا كان معروفاً بالصلاح فالذي يسبق اليه أوهام الناس انه بريء الساحة مما رمي به ، وإنما أقر على نفسه كذباً بسبب الاكراه » .

و) وورد في شرح الزرقاني المالكي : أن مالكاً كره ان يقول السلطان للمتهم : « اخبرني ولك الامان » ، لانه خديعة ، وانه اذا اكره المتهم في سرقة فلا يلزمه شيء منها لو اخرج المسروق ، لاحتمال وصول المسروق له من غيره فلا يقطع » .

كما ورد في المدونة عن مالك انه يؤخذ باقراره بعد اكراهه اذا اقر آمناً .

وأشار أكثر من مرجع الى ان القوانين الوضعية في الغرب قد اقتبست هذه الاحكام من فقه مالك[1] .

٣- تقيم ماقيل به في هذا الصدد :

أ) نلاحظ بداءة أن الرأي الذي قال بجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور لايسانده نص من كتاب الله وقد قام الرأي المذكور على اساس الاستدلال بما أثر عن سيدنا رسول الله ﷺ وفي أمره الزبير لمس عم حيي بن اخطب بشيء من العذاب .

ويقتضي الأمر ضرورة الوقوف على تفاصيل هذه الواقعة على نحو يتيح امكانية القطع برأي فصل فيما اذا كانت تنطوي على مايظاهر وجهة النظر التي تقول بجواز الضرب في تهمة أم لا .

ب) والواقعة على نحو ماأورده الامام ابن القيم في مؤلفه الطرق الحكمية : (قال حماد بن سلمه ، اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « ان رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم ، فغلب على الأرض والزرع والنخيل ، فصالحوه على ان يجلوا منها ، ولهم ماحملت ركابهم ، ولرسول الله الصفراء والبيضاء ، وشرط عليهم **ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد** فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر، حين اجليت النضير ، ولما سأل الرسول ﷺ عم حيي قال : اذهبته النفقات والحروب . فقال رسول الله ﷺ : العهد قريب ، والمال اكثر من ذلك . ودفعه الرسول ﷺ الى الزبير بن العوام فمسه بعذاب فأرشده عن الكنز في مكان خرب ، وقتل رسول الله ﷺ ابني ابي الحقيق بالنكث الذي نكثوا » .

---

(١) يراجع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

ج) وواقعة أخرى مشابهة : طالعت في متن البخاري في باب الجاسوس ، عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير ، والمقداد بن الاسود قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فان بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، واذ ادركوها انكرت وجود كتاب معها .. وقال علي : « فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنجردنك ، فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها ، فأتينا به الى رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى اناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ » .

د) تحليل للواقعتين :

١- يلاحظ ان كلا من الواقعتين قد حدثت في نطاق ظروف حرب قائمة بالفعل .

٢- ان الأمر في كل من الواقعتين لايتعلق باكراه متهم على الاقرار ، بل هو في الواقعة الأولى يتعلق بشروط الصلح التي حرص الرسول الكريم ﷺ على ان يؤكد فيها على ان : الشرط هو الا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » . فالموضوع لايتعلق باقرار متهم بارتكاب جريمة على مثل ماتقوم عليه دراستنا هذه ، بل نكث بعهد واخلال بشرط الصلح والذمة .

وكذلك الحال في الواقعة الثانية ، فإن تهديد المرأة لم يكن من أجل حملها على الاقرار بارتكاب جريمة ما ، ولكن الأمر أخطر من ذلك بكثير ، فهو يتعلق بجريمة خيانة عظمة وجاسوسية حال الحرب وهي تشترك مع الحالة الاولى في كونها حالة استثنائية غير عادية تتعلق بالمصالح العليا الاساسية للجماعة في زمن الحرب وفضلا عن ان الأمر كما أوضحنا لايتعلق بحمل متهم على الاقرار بجريمة كرهاً وإنما هي ظروف استثنائية لايقاس عليها ، فإن عم حيي في الواقعة الاولى ، والمرأة في

الواقعة الثانية كان قد ثبت في حق كل منهما العصيان الموجب للتعزير لانكار المال أو الرسالة وتعمد حجبهما عمن له الحق ، وفي زمن الحرب ، فكل منهما ظالم تيقن ظلمه ، وهو مصر على استمرار هذا الحال من الظلم ، فوجب منعه من الاستمرار في ذلك ، وفي هذا المقام يحضرني قول لابن حزم : « وإنما من صح قبله حق ومنعه فهو ظالم قد يتيقن ظلمه ، فواجب ضربه ابداً حتى يخرج مما عليه ، لقول رسول الله ﷺ : » من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع « ولأمره عليه الصلاة والسلام جلد عشرة فأقل فيما دون الحد وذلك فيما صح انه عنده أو يعلم مكانه » .

هـ) وعلى ذلك : ففي رأيي انه لايجوز ان يؤخذ من أي من الواقعتين انها دليل على صحة اقرار المكره – بأي حال من الأحوال – وان صح اعتبارهما دليلين على جواز التعزير حال تيقن الظلم بالامتناع عن اداء الواجب الذي يقدر على ادائه .

والأصل هو ماقاله رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وعلى هذا فلا يحل الضرب إلا بحق – سواء للمسلم أو للذمي مادام ملتزماً بعقد الذمة – والضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، أما ماعداه ان كان من قبيل انتزاع اقرار من المتهم فهو غير مشروع وباطل ، وأثره الشرعي يتمثل في بطلان مايصدر عنه من « اقرار » مع تحفظنا السابق في انه لايجوز تسميته بالاقرار مالم يكن عن ارادة واختيار . والأثر الثاني هو وجوب مساءلة من قام بالأكراه عن فعله .

ومن السلف من رأى عدم القطع في السرقة من بعد اقرار المتهم المكره الذي اعقبه ارشاده عن المال المسروق ، « لان من أقر تحت العذاب والتهديد فلا قطع عليه ، وسواء أبرز السرقة أو لم يبرزها ، لانها قد تكون اودعت عنده ، وهو يدري انها مسروقة أو لايدري ، فلا

يكون على المودع في ذلك قطع اصلا » . وإن من أقر بسرقة فلا يخلو من ان يكون اقر بلا تهديد ولا عذاب ، أو أقر بتهديد وعذاب ، فإن أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه اصلا ، أحضر السرقة أو لم يحضرها ، إذ قد يدري موضعها أو جعلت عنده .. فلا قطع عليه ، وإن كان قد أقر بلا تهديد ولا عذاب فعليه القطع أخرج السرقة أو لم يخرجها »[1] .

ولا بأس من ان نسترجع ماقاله الصحابي الجليل النعمان بن بشير : من ان اخلاءه سبيل المتهمين في السرقة بغير ضرب ولا امتحان إنما هو حكم الله ورسوله .

٤- في وجوب مساءلة من يكره متهماً لحمله على الاعتراف :

سبق ان اوضحنا الحكم في اقرار المتهم ووجوب ان يكون صادراً عن ارادة واختيار ، وبطلان وعدم مشروعية أي اكراه يقع على المتهم ولو كانت التهمة عليه قوية ، ولو كان معروفاً بمثل ماتهم به وبطلان كل أثر للاكراه بعدم الاعتداد بالاقرار الذي يصدر عن هذا الاكراه ، حتى ولو ارتبط بالارشاد عن المسروق وقد استندت في كل ماذكرت واستخلصت الى أدلة معتبرة لها مأخذها من الأحكام الشرعية .

وقد المحت الى ان سائر ماأخذت به المدنية الغربية مؤخراً في قوانينها الوضعية في هذا الموضوع .. مأخوذ من فقه الامام مالك ، ومن شريعتنا أخذت أكثر أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص في المادة الخامسة منه على تحريم التعذيب .

وإذا كان لنا ان نعتز بأخذهم عنا ، فقد استوقفتني مسألة لابد لي من ان ابسطها بين ايديكم : لقد اعجبني فيما أخذه الغرب عنا انهم

---

(١) بحث في الاقرار بجريمة كرها للمستشار طه دنانة ، مطبوع على الالة الكاتبة بمعهد الادارة بالرياض .

قد نصوا في دساتيرهم على تحريم تعذيب المتهم ، وتضمنت قوانين عقوباتهم نصوص صريحة تقضي بمعاقبة أي موظف يأمر بتعذيب متهم أو يقوم بتعذيبه لحمله على الاعتراف بالاشغال الشاقة أو السجن ، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

وكما ذكرت آنفا .. فإن هذه الجريمة التي أوردوها في قوانينهم الوضعية ليست إلا تطبيق جزئي فقط لجانب مما هو مقرر شرعاً اعمالاً للاحكام التي سبق لنا الوقوف عندها .

ولكن علينا تبعة المزيد من التعريف باحكام شريعتنا السمحاء ، في كافة المجالات ، فعلينا تبعة المزيد من تعريف المسلمين بما اشتمل عليه شرعهم الحنيف في مثل هذه الأمور ، ليزدادوا معرفة بمدى فضل الله عليهم .

وعلينا ايضاً الواجب الذي يرقى الى مرتبة الالتزام الشرعي والقومي في تعريف غير المسلمين باحكام ديننا من خلال السبل والقنوات المناسبة لذلك .

خاتمة وتوصيات

والان .. وقد وقفنا على جانب من عظمة وجلال شرعنا الحنيف مالنا الا ان نحمد الله عز وجل ان انعم علينا بأعظم نعمة .. ألا وهي نعمة الإسلام ، ومن مقام العرفان بفضل الله تعالى ، والاعتزاز بما شملنا به من نعم سبحانه .. استشعر ان ثمة التزاماً علينا نحن معشر المسلمين الملمين بجانب من أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء :

بألا نحجب هذا النور عن الذين هم في أمس الحاجة اليه وعلينا – نحن دون غيرنا – ألا نتوانى في بذل كل جهدنا وطاقاتنا للتعريف دائماً – وفي جميع المجالات وعلى مختلف المستويات – بمدى فضل شريعتنا ، وسموها ، وكمالها ، ودوامها ،

فهي الضمـــان ولاضمان غيرهـــا
وهي الأمـــان ولا أمان بدونها

وليعرف الجميع ان خير مايعتز به الغرب من عناصر التحضر الحقيقي في ضمانات المتهم .. ان هو إلا قطرة من بحر الشريعة الزاخر بالعلم النافع ، حيث الرقي الحقيقي ، والضمانات الحقيقية ، وانه لا نجاة لهذا العالم بأسره إلا بالالتجاء الى الله ، والاحتماء بحمى الشريعة السمحاء ، فالله وحده هو الأعلم بطبيعة مخلوقاته ومايكفل صلاح حالهم « ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير » .

ومن أجل ذلـك ..

اقترح النظر في اصدار التوصيات الاتية :

١– وجوب تشجيع الدراسات المتعلقة ببيان الأحكام الشرعية في صدد مايتعلق بتأكيد الشريعة على المحافظة على كرامة الانسان ، وحث الباحثين والدراسين على التصدي بالبحث لهذه الموضوعات ،

مع مراعاة تنوع مستويات المخاطبين بمثل هذه الدراسات ، ليتسنى للكافة الاحاطة بمدى فضل الشريعة وسموها وكمالها ودوامها ، وبحث امكانية عقد ندوات ولقاءات عالمية في صدد الأمور المتعلقة بكل هذه الموضوعات ، والنظر في الاعلان عن جوائز مالية وأدبية تمنح لأصحاب أفضل الأبحاث التي تعتمد في هذا المجال ، مع ترجمة تلك الابحاث الى اللغات الأجنبية وتيسير سبل نشرها وتوزيعها .

٢- التأكيد على ضرورة الحرص في اختيار من يعهد اليهم بمسئولية التحقيق وأعمال الضبط ، وأن يعنى باحاطتهم والتزامهم باحكام شريعتنا الغراء التي تحفظ للإنسان كرامته وآدميته ، حتى لو كان قد ضل السبيل وانحرف الى مرتبة الجريمة .

وان المحقق المسلم حقاً ..

الناجح حقاً .. هو الذي يتوصل الى منع الجريمة وكشفها من خلال وسائل معتبرة ، ومشروعة .

ولله الحمد من قبل ومن بعد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .